

جمهورية مصر العربية



قطاع الحسابات الختامية

المنشور العام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

والتعليمات الخاصة

بإعداد الحساب الختامي

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

القاهرة ٢٠٢٤



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

**منشور عام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ على أنه : " يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي " .

وتنص المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ، على أن " يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي :

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها " .

كما تنص المادة (٦٧) من القانون ذاته على أن " تُحال إلى مجلس النواب ، وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية" .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وتنص البنود أرقام (١) ، (٥) ، (٧) من المادة (٧٨) منه على أن: " يعد من المخالفات المالية ما يأتي:

(١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة .

(٥) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.

(٧) مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وحرصاً من وزارة المالية على الالتزام بتنفيذ أحكام الدستور والقانون آنفة الذكر، والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات في الموعد المحدد ، وفي إطار حرص الوزارة على ضبط الأداء المالى لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية إعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية على نحو يضمن رفع كفاءة إعداد الحسابات الختامية على كل من منظومتى GFMIS ، GPS ، واستيفاء كافة التحليلات اللازمة التى تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم حساباتها الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد التالية ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور :

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور ، وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك عند إقفال حساباتها الختامية ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٦/٣٠ .

٢- على كافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٧/٣١ ، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية ، وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥ مع مراعاة أنه لا مجال لإجراء أى تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار اليه ، ولانحته التنفيذية، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والتأشيرات العامة المرفقة به ، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقه بها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى جهات الموازنة العامة للدولة بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه .
- ٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزنة العامة الضريبية وغير الضريبية ، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على مستوى كلا من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائى ، والالتزام فى هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أى نزاع من خلال لجان إنهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء إلى القضاء ، وكذا تحليل ما الذى يمكن تحصيله ، والذى لا يمكن تحصيله ، وبيان أثر ذلك على النوع المستحدث لهذا الغرض



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- على منظومة GFMIS ، مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض.
- ٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.
- ٥- ضرورة الالتزام بما تتضمنه الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها.
- ٦- في ضوء ما تقضى به أحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإتفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فإنه يتعين علي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية ، وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .
- ٧- على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية أن ترفق بحساباتها الختامية مذكرة تفسيرية شاملة لأسباب الوفورات في الاعتمادات ، وبصفة خاصة الأنواع التي طلبت الجهات تعزيزها وأسفر التنفيذ الفعلي عن عدم استنفاد الربط الأصلي لها ، على أن تتضمن المذكرة التفسيرية تحديد المسؤولية في شأن طلب تعزيز هذه الاعتمادات غير المستخدمة.
- ٨- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للدخول ، وذلك في ضوء ما يقضى به القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا المادة (١٤) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور العام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ ، ومراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول ، مع موافاة وزارة المالية ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٩- الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام المادة (٣٤) من التاشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، والأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها ، وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقد على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التاشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية.

١٠- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فور الانتهاء من الأعمال في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد المشار اليه والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب عدم تسوية تلك المبالغ.

١١- يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية ، مع قصر الصرف على الحتميات الضرورية ، وبمراعاة أحكام التاشيرات العامة المرفقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية في هذا الشأن .

١٢- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصة الصناديق والحسابات أولاً بالكامل قبل الصرف من حصة الموازنة وعدم إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية الوزير

إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع مراعاة أن مخالفة ذلك يعد مخالفة تستوجب المساءلة .

١٣- تلتزم كل جهة بعدم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها ، وعدم تحميلها بأعباء لا تخصها دون مقتضى .

١٤- ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية ، مع مراعاة أن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليها .

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت ، وذلك على مستوى مقاطع التمويل.

١٦- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلي تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، وبراى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS ، وذلك في ضوء ما يقضي به الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسؤولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتكررة سنوياً أو إبداء أسباب منطقية ، وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٧- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، مع الالتزام بعدم تجنيب أى مبالغ بالحسابات الدائنة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفي



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المركز المالي ، مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه أعمال اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

ويهب قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل تلك اللجان سرعة تشكيلها والانهاء من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية على أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه إحالة المختصين بالجهة لجهات التحقيق المختصة لأعمال شلونها .

١٨- يجب الالتزام بحكم المادة (٥٤) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، والتي تنص على أن : " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام " ، وحكم المادة (٦١) من القانون ذاته التي تنص على أن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها " .

١٩- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولى وفجوة تمويلية فإنه يجب على جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ إقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقاً لتعليمات الكتاب الدوري رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن والتزاماً بما تقضى به أحكام المادة (٣١) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

٢٠- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها - أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المالية، والالتزام بمنشور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداع حقوق الخزينة العامة للدولة، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزينة العامة.

٢١- يتعين على كافة الجهات الالتزام بأحكام المادة (١١٢ مكرراً) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣ ، والكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإجراءات اللازمة لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة.

٢٢- يتعين على كافة الجهات ضرورة الالتزام بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وتقويم الأداء للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٢٥ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ، واستناداً إلى ما تقضى به المادة (١٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ من أنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها المماثلة أو التسويق وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسؤولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة.

٢٣- على كافة الهيئات الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ، وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية وإعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها ، على أن ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢٤- ضرورة الاختيار الجيد للقائمين على إعداد وعرض المراكز المالية بالجهات وإجراء التدريبات اللازمة والمستمرة في هذا الشأن، مع التأكيد على حضور المسؤولين الماليين بالجهات أصحاب الكفاءات في إعداد وتنفيذ المراكز المالية والحسابات الختامية اجتماعات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب أثناء مناقشة الحسابات الختامية السنوية ، وذلك التزاماً بما أوصت به اللجنة لدى مناقشة الحسابات الختامية للسنتين الماليتين ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، حيث تلاحظ لها من عدم إمام الكثير من المسؤولين الماليين بكثير من جهات الموازنة العامة للدولة لمفاهيم وعناصر المراكز المالية لجهاتهم.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٢٥- قيام السلطة المختصة بكافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسؤولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر سنة ٢٠٢٤ .

٢٦- يتعين على كافة الجهات ضرورة موافاة لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بكافة البيانات التي تطلبها اللجنة اثناء مناقشة الحسابات الختامية لتلك الجهات وفي التوقيينات التي تحددها اللجنة ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة حال عدم التزامها بذلك .

٢٧- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافى تكرار هذه الملاحظات مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٢٨- على جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه من أنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ، وصدر القانون الخاص بذلك " . وفى ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها.

٢٩- ضرورة قيام كل جهة إدارية من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بإعداد بيان يتضمن المشروعات المدرجة وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التي حالت دون إتمام بعض هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن ، على أن يرفق البيان بالحسابات الختامية للجهات والهيئات.

٣٠- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد غايته ٢٠٢٤/٩/٣٠ ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات



جمهورية فلسطين العربية

وزارة المالية

الوزير

احالة الجهات التي لم تعتمد مجامع إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة ، وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في موعد غايته نهاية أكتوبر ٢٠٢٤ ، إعمالاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة والكتب الدورية السنوية الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٣١- وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ يتعين على جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ المستحقة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري عن قيمة بيع الأراضي المملوكة لها طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بدءاً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والتزاماً بالكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات الصندوق قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٣٢- يتعين تقديم بيان تفصيلي بقيمة المساهمة التكافلية المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات هذه الهيئة قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية ، والتي تنص على أن " تتولي وزارة المالية تحصيل نسبة تعادل اثنين ونصف في الألف من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية ،" .

٣٣- على جميع الوزارات والجهات التابعة لها أن ترفق بحساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمعدة على مستوى الأبواب والبنود ختامي لموازنة البرامج والأداء على النموذج المخصص موضحاً به ما يأتي :

أ- البرامج الرئيسية والفرعية والمشروعات والأنشطة والعمليات ، مع إيضاح مؤشرات الأداء لهذه البرامج وتحديد أهم البرامج الموجهة للنوع الاجتماعي والفئات الأولى بالرعاية.

ب- تكلفة البرامج والمشروعات موزعة على أبواب الموازنة المختصة ، مع إيضاح الأعداد المستفيدة من هذه البرامج موزعة على المحافظات.

ج - مؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج لتلبية احتياجات النوع الاجتماعي، وتوصيف الأثر المتوقع للبرامج والمشروعات من منظور النوع الاجتماعي.

وذلك التزاماً بما تنص عليه المادة (٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، من أن " تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة" .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثاً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية " وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

ويتعين على الشركات المشار إليها سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية عقب قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ، وكذا كافة المتأخرات ، وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ ، مع ضرورة التزام الشركات القابضة وشركات القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطيات إضافية، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما يتعين على الشركات المذكورة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة ، حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ، مع وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح ، حتى يتسنى تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

هذا ، وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بإرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل، وكذا الاستمارة (٧٥ ع ح) بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد، والأصول والخصوم على مستوى كافة المقاطع التمويلية ، وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة ، على أن تكون مطابقة لما هو مثبت دفترياً بسجلات الجهة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور، ويعتبر عدم توازن كلاً



جمهورية دولة فلسطين

وزارة المالية

الوزير

من الاستخدامات والموارد، وكذا الأصول والخصوم على كافة المقاطع التمويلية بالاستثمار (٧٥ ح.ع) من المخالفات التي سيتم إحالتها لجهات التحقيق المختصة .

وأنه يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تسليم تقارير حساباتها الختامية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الهيئة، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل دفترياً بسجلات الهيئة ، وذلك وفق التوقيعات المحددة بهذا المنشور.

لذا ، تهنّب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بوحداث الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بهاليه بكل دقة وعلى المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ومديرى وكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة ، حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد الدستوري المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،

وزير المالية


د . محمد حطيط

صدر في: ١٦/٥/٢٠٢٤

م . فتح السيد شحيا

**التعليمات الخاصة
بإعداد الحساب الختامي
للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

أولاً: قواعد وأحكام عامة

• الالتزام بأحكام قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤ وذلك على الأخص:

(أ) ماده (٥٧) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ التي تقضى بأن " يتولى ممثلوا الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية وربع السنوية والقوائم المالية والحساب الختامي التي تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة....."

(ب) مادة (٧٨) من القانون سالف الذكر التي تقضى بأن " يعد من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة ...".

(ج) تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدي، وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وفقاً لأساس الاستحقاق وذلك تطبيقاً لحكم المادة ١٠ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤.

(د) بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

(هـ) مادة (٣٣) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ التي تقضى بأن " تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة"، مع مراعاة الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ لإقفال الحسابات الفرعية المفتوحة بالبنك المركزي وقصر التعامل على حساب الخزنة الموحد.

(و) مادة (٣٤) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ التي تقضى بأن " لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية...".

(ز) مادة (٦٣) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ التي تقضى بأن " تلتزم كل جهة إدارية بأعداد القوائم المالية والحساب الختامي الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأي تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة"، مع مراعاة إرفاق نسخة من تلك التقارير والمستندات على أسطوانة مدمجة (C.D).

(ح) المادة رقم (٧٧) من القانون المشار اليه بأن " تلتزم الجهات الادارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في اعداد وتنفيذ موازاناتها على النحو الذي تقررره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية".

- لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب اعمالاً لأحكام المادة رقم (٣١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية.
- الالتزام بتطبيق أحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بشأن ايلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها للخزانة العامة، والمادة الثانية عشر من القانون المشار اليه بعاليه بشأن ايلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة الى الخزانة العامة للدولة، وعلى الجهات المستثناة تقديم ما يثبت ذلك مع مرفقات الحساب الختامي.
- على كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وقراري وزير المالية رقمي ٣٥ لسنة ٢٠٠٩، ٥٣١ لسنة ٢٠١٠، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتفعيل صرف المستحقات إلكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني وذلك بتنفيذ كافة المدفوعات الخاصة بأبواب الموازنة من خلال النظام الالكتروني، والكتب الدورية لقطاع الحسابات والمديريات المالية ٤٤، ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط استخدام منظومة الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني

- التأشيرات العامة وارتباطها باعداد الحسابات الختامية:

أ- تقضى المادة الثالثة عشر من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بأن " تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات".

وبالتالي فإن لهذه التأشيرات قوة القانون طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية.

ويتعين على كافة الجهات الالتزام بما تضمنته من قواعد وتعليمات مالية ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذها على الوجه الصحيح.

ب- يتعين على كافة الجهات إظهار مقاطع التمويل إيراداً ومصرفاً على النحو التالي:

- أ- عجز خزانة
- ب- القروض
- ج- المنح
- د- حسابات وصناديق خاصة
- هـ- موارد ذاتية أخرى

• ينبغي على المسؤولين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية عدم الاعتذار بتأخر وصول ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات إليهم، بل يتعين المبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز لموافاتهم بملاحظاتهن عن الحسابات الختامية لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بنتيجة تلك الدراسة وبأية تسويات تصويبية قد تسفر عنها.

• ينبغي على كافة الوحدات أن تبذل غاية الجهد لتلافي تكرار مناقضات كل من الجهاز المركزي للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة وملاحظات قطاع الحسابات الختامية في السنوات المالية السابقة بالقيام بالدراسة الجادة لتلك الملاحظات وتنفيذ التعديلات المطلوبة على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS والتأثير بتلك التسويات على منظومة الدفع الإلكتروني GPS طالما كانت تستند إلى القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

أما في حالة ما إذا كان للجهة وجهة نظر مخالفة لرأى الجهاز المركزي للمحاسبات فيتعين عليها حسم هذا الاختلاف مع الجهاز في موعد لا يتجاوز تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤ بأي حال من الأحوال وتعد محاضر مشتركة من السادة المسؤولين بالجهات مع نظائهم من السادة ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب إجرائها، وفي حالة عدم حسم الخلاف فيذكر ذلك في المحاضر المشتركة السابق ذكرها ويترك الأمر للإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية لحسم هذا الخلاف، مع إرسال نسخة معتمدة من تلك المحاضر لهذه الإدارة المركزية المختصة، كما تؤكد وزارة المالية أنه في حال عدم قيام الجهات الإدارية بتلافي تكرار الملاحظات التي سبق للجهاز

المركزي للمحاسبات إبدائها في السنوات المالية السابقة فسوف يتم إحالة المتسبب عن ذلك لجهات التحقيق المختصة لإعمال شئونها حيال ذلك.

وتؤكد وزارة المالية على وجوب تضمين حساب ختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ التسويات التعديلية التي أوصى بها كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وتقوم هذه الإدارة بمراجعة تلك التسويات قبل تنفيذها وتصويب ما يلزم منها بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار الجهة المختصة بها ليتم تصوير النتائج الختامية على حقيقتها كما تنبه وزارة المالية من أن عدم تنفيذ ذلك أو تأخير إرسال التسويات التعديلية عن الموعد المشار إليه ٢٠٢٤/٩/١٥ يعتبر مخالفة مالية تستوجب المساءلة.

- يراعى ضرورة حصول الجهات المدرج لها تأشيرات خاصة على الموافقات اللازمة بتعديل اعتماداتها نتيجة تنفيذ تلك التأشيرات قبل إقفال حسابات السنة المالية.
- تطابق الحسابات الختامية الدفترية بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع الالكتروني (GPS) مع الالتزام بضبط كل مقطع تمويلي على حدة على مستوى الوحدات الفرعية.
- الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ والكتاب الدوري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١، والكتاب الدوري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبتترول والمياه والصرف الصحي وفي ضوء البروتوكول الموقع من وزارة المالية وتلك الجهات وذلك باليات تضمن حوكمة إجراءات المحاسبة عن الاستهلاك الفعلي وتدقيقه من المختصين بالجهات الادارية لتحقيق الانضباط المالي من خلال تنفيذ التعليمات الواردة بالمنشور سالف الذكر وفي ضوء البروتوكول الموقع من وزارة المالية وتلك الجهات.
- مراعاة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
- مراعاة الالتزام بأحكام المادة ٧ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية والتي تقضى بأن " لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون...." كما يجب الالتزام بتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بعدم إنشاء أي صناديق أو حسابات خاصة إلا بعد اتباع القواعد القانونية المقررة.

- التأكد من عدم الصرف من الاعتمادات المدرجة بموازنة المحافظات والمخصصة للمجالس الشعبية المحلية بموازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في ضوء ما تقضي به أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته إلا بعد استيفاء وموافقة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص).
- الالتزام بإضافة كافة المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الدائنة والتي مضى عليها سنة ميلادية الى حساب الإيرادات تطبيقاً لقرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ والكتب الدورية أرقام ٥٠ لسنة ٢٠١٦، ١٠٢ لسنة ٢٠١٨، ١ لسنة ٢٠٢١، ١٠ لسنة ٢٠٢٤ مع إجراء كافة المناقلات اللازمة على منظومة الدفع الإلكتروني GPS.
- يحظر نهائياً تجنيب أية إيرادات في حسابات خاصة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة ويتعين إرفاق بيان تفصيلي بها بالحساب الختامي، كما يحظر قطعياً تجنيب أية مبالغ من إيرادات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، والالتزام بتطبيق الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ والخاص بإضافة كامل حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة الى موازنة تلك الجهات على أساس سعر البيع.
- يتعين على الهيئات العامة الخدمية المبادرة بسداد الفائض الذي يؤول للخرانة والذي تحقق بحسابها الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلى وزارة المالية سواء كان مقدراً لذلك الفائض المحقق ربط بالموازنة أو لم يكن مقدراً له.
- إذا كانت الجهة تقوم بالصرف خصماً على اعتمادات الاحتياطات العامة فإنه يتعين عليها مراعاة القواعد المنظمة للصرف على هذه الاعتمادات وأن تعد كشفاً مستقلاً موضحاً به المنصرف الفعلي خصماً على كل باب من اعتمادات الاحتياطات العامة موزعة وفقاً لأنواع المختلفة، مع ضرورة إرفاق صورة من الارتباط الذي تم بموجبه الصرف، وأيضاً مراعاة أن يكون إجمالي المبالغ المنصرفة خصماً على الاحتياطات العامة بالحساب الختامي مطابقاً لما هو وارد بالاستمارة ٧٥ ع.ح المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٤) ومراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
- مراعاة الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن المتحصلات الالكترونية وضرورة تسويتها على الأنواع المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي ومقاطع التمويل، مع إجراء ما يلزم من منقلات في هذا الشأن.
- مراعاة فصل الأرصدة المدينة والدائنة على الأكواد المستحدثة طبقاً لأنواع المختصة في ضوء ما نص عليه الكتاب الدوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣ لإظهار الاستمارة ٧٥ ع.ح بصورة محاسبية سليمة، مع الالتزام بالتعليمات المتعلقة بحوكمة الصرف من الحسابات الدائنة في ضوء قرار وزير المالية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣ والكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣.

ثانياً: مرفقات الحساب الختامي

- ١- بيان بعدد المستشارين من داخل (الجهة / المحافظة / الهيئة ...) أو من خارجها (من داخل القطاع الحكومي أو من خارجه) وقيمة ما يتقاضاه كل مستشار (نسبة من أجره في جهة عمله الأساسية أو مكافأة مقطوعة) على أن يكون المبلغ الإجمالي مطابق لما تم إدراجه على منظومة الـ GFMIS (مقطع عجز الخزانة) بالاستمارة ٧٥ ع.ج للمدة الرابعة.
- ٢- بيان بعدد مساعدي ومعاوني الوزراء والخبراء الوطنيين والأجانب مع بيان مصدر التمويل سواء من الصناديق أو عجز الخزانة العامة.
- ٣- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة متضمناً (أسماء وعدد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وقيمة ما يتقاضاه كبار المسؤولين من مبالغ منها وعددهم وكذا عدد وقيمة ما يتقاضاه العاملين عمالة دائمة أو مؤقتة منها) وإعمالاً لأحكام الكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٧٤-٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ في هذا الشأن وتنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب علي الحسابات الختامية السنوية ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأي تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدها من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية ومصادقة البنك المركزي.
- ٤- بيان بالمبالغ المخصومة من الحسابات والصناديق الخاصة والمبالغ التي تم توريدها لوزارة المالية (نسبة ال ١٥ %) ونسبة ما يؤول الى الخزانة العامة للدولة طبقاً لأحكام المادتين الحادية عشر، والثانية عشر من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٥- بيان بأسماء وأرصدة الصناديق والحسابات الخاصة مع توضيح مفصل للحسابات والصناديق غير المعتمدة من الإدارة المركزية للخبرة المالية.
- ٦- بيان بأسماء الصناديق ذات الطابع الخاص المعفاة من سداد نسبة ال ١٥ % من الإيرادات الشهرية طبقاً للمادة الحادية عشر من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٧- بيان بأعداد المستفيدين من مكافآت حضور مجلس الإدارة واللجان وقيمتها والسند القانوني وفقاً لمصادر التمويل.
- ٨- على جميع الجهات تقديم ضمن مرفقات حساباتها الختامية بيان يوضح حجم المنح والقروض التي تم إتاحتها للجهة وتاريخ السحب أو الاستخدام والغرض من القرض والمنحة والرصيد غير المستخدم والمدة الزمنية (بداية ونهاية القرض أو المنحة) وسعر الفائدة على القرض ومعوقات عدم الاستخدام واسم الجهة المانحة أو المقرضة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة كافة المعوقات والاستفادة من القروض والمنح المخصص لها وإجراء الدراسات اللازمة قبل الاتفاق على القروض مع ضرورة حصول الجهة على الموافقات

اللازمة من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فيما يخص الباب السادس - شراء الأصول غير المالية وذلك قبل انتهاء السنة المالية في ٢٠٢٤/٦/٣٠ إعمالاً لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتضمن حساباتها الختامية بقيمة تلك المنح أو القروض لإظهار الحساب الختامي بصورة صحيحة معبرة عن واقع التنفيذ الفعلي وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسؤولية بشأن عدم الاستفادة من المنح والقروض التي تم إتاحتها للجهة في العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وموافاة قطاع الحسابات الختامية بذلك في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤.

٩- بيان بالمشروعات الممولة من المنح والقروض مع بيان قيمة الأرصدة غير المستغلة من المنح والقروض وأسباب عدم استغلالها وفي حال ترتب على تنفيذ المشروع الممول من القروض أو المنح تحصيل إيرادات للجهة فيتعين موافاتنا بالمعالجة المحاسبية لتلك الإيرادات وتأثيرها على عجز الموازنة العامة للدولة.

١٠- يرفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والإعانات والهبات وأن تبلغ الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير دورية يعدها ممثلو وزارة المالية عن متابعة استخدام تلك التبرعات والإعانات والهبات فيما خصصت من أجله.

١١- على جميع الجهات تقديم بيان شامل بالأعداد والتكاليف فيما يخص الحد الأقصى للدخول التي يتقاضاها العاملون من داخل وخارج الجهة التي يتبعونها ، مع تحديد مصدر تمويلها ، وذلك تطبيقاً لقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون، ومنشور وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٩، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ والكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ ضمن مرفقات حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ومقارنته بالسنة المالية السابقة، وفي حال وجود استثناء للجهة من تطبيق أحكام القانون المشار إليه فإنه يتعين إرفاق القوانين المؤيدة لذلك ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ وقرار ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ وقرار ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ وقرار ٦٣١ لسنة ٢٠٢٤ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

١٢- يرفق بالحساب الختامي تقرير أداء عن مدي تحقيق الجهة الإدارية للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الاستراتيجية في السنة المالية إلى وزارة المالية والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٦٤) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية.

١٣- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة بيان يوضح طبيعة الأنواع المدرجة تحت مسمى أخرى لكل من الاستخدامات والموارد وحسابات التسوية المدينة والدائنة موضح بجانب كل منها الكود الخاص بها وفقاً للتقسيم الاقتصادي.

١٤- تقديم مذكرة توضح أسباب الاختلاف بين التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع الإلكتروني (GPS) لكافة المقاطع التمويلية إن وجدت.

١٥- مذكرة بأسباب الزيادة أو النقص في الإيرادات والعوامل التي طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التي صدرت أثناء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وأثرت على حصيلة الإيرادات بالزيادة أو النقص مع الالتزام بالتعليمات الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ مع إرفاق صورة من تلك القوانين وبيان الإجراءات التي اتخذت لمعالجة أي نقص في الحصيلة إن وجد مستقبلاً.

١٦- مذكرة بأسباب الوفرة للاستخدامات والعوامل التي طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التي صدرت خلال السنة المالية فأثرت على تنفيذ الموازنة بصفة عامة وعلى تنفيذ الاستثمارات وأدت إلى عدم استخدام بعض الاعتمادات مع إرفاق صورة من تلك القوانين.

١٧- كشف بأرصدة مفردات الحسابات الجارية الدائنة والمدينة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ لجهات الموازنة العامة للدولة (مقطع عجز الموازنة) معتمد من ممثلي وزارة المالية والسلطة المختصة بالجهة مع بيان طبيعة كل منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ما يجب تسويته على النحو التالي:

- (أ) بيان يوضح تحليل للأرصدة الدائنة وفقاً لكل مبلغ وتاريخ الإضافة بالدائنة لكل من حسابات الدائنة طرف جهات / افراد، الدائنة -مقابل رد الشيء لأصله، الدائنة الأخرى المتنوعة، مع توضيح أسباب عدم إضافة بعض المبالغ بالإيرادات من الدائنة رغم مضي المدة القانونية عليها وتحديد المسؤولية في ذلك.
- (ب) بيان يوضح المبالغ التي تم بالفعل إضافتها إلى الإيرادات من الدائنة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وذلك طبقاً للكتب الدورية أرقام ١ لسنة ٢٠٢١، ١٠ لسنة ٢٠٢٤.

١٨- كشف حساب الكفالات يذكر فيه جملة رصيد الكفالات لغاية آخر يونية ٢٠٢٤ وما يقابلها في كل من حسابي جاري التأمينات المؤقتة والنهائية.

١٩- كشف بالقروض والسلف الممنوحة للجهات المقترضة مدعوماً بسند المنح وتاريخ صدوره مع بيان المستخدم منها حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ مع توضيح الأسباب والمعوقات في حالة عدم الاستخدام الأمثل لها.

٢٠- كشف بالودائع والأوراق المالية التي في حيازة الجهة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ مع ذكر اسم الخزانة أو البنك المودعة فيه.

كما ينبغي أن ترفق الجهة شهادة من الخزانة أو البنك بوجود هذه الأوراق المالية في حوزتها يقر عليها المراقب المالي أو مدير الحسابات أو وكيله بما يفيد مراجعة ومطابقة الشهادة على الموجود بكشف الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة (أبريل - يونية ٢٠٢٤).

٢١- كشف يظهر قيمة ما لدى الجهة وفروعها من موجودات المخازن التي تملكها في نهاية السنة المالية موزعة على أنواعها مع بيان التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية تنفيذاً للمادة (٥٥) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية، والقواعد والتعليمات الصادرة في

هذا الشأن ويرسل إلى الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وصورة منه إلى الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

وبحيث يكون ذلك البيان مطابقاً للبيانات المرسله للهيئة العامة للخدمات الحكومية مع مراعاة توضيح قيمة الموجودات بكل خانة على حدة بالجنيه المصري على أن يتم اعتماده من مدير عام المخازن ومدير عام الحسابات بالجهة وعلى أن تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإرسال البيانات التفصيلية والاجمالية لقيمة موجودات المخازن في ٢٠٢٤/٦/٣٠ لقطاع الحسابات الختامية في موعد غايته ٢٠٢٤/٨/٣١ حتى يمكن تلافي الاختلافات وتحقيق المطابقة، وتؤكد وزارة المالية أن قيام الجهات الإدارية إرفاق بيان موجودات المخازن المشار إليه ضمن مرفقات الحساب الختامي بصورة غير مطابقة لما تم إرساله للهيئة العامة للخدمات الحكومية يُعد مخالفة تستوجب المسائلة طبقاً لما ورد بالمادة (٧٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية والتي نصت على أنه يعتبر من المخالفات المالية تقديم الحسابات الختامية أو بياناتها التفصيلية غير مستوفاة.

٢٢- إقرار بأن الجرد السنوي للمخازن قد تم وأرسلت صورة منه إلى المراقبة المالية بالنسبة للوزارات أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات ووحدات الإدارة المحلية، أما بالنسبة للهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية التي ليس لها مراقب مالي فترسل الاقرار المذكور للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وصورة منه إلى الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

٢٣- بيان تفصيلي خاص بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتعويضات التي تحملتها الجهة في السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ كل بيان على حدة تنفيذاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٢٤- كشف يظهر حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التي وقعت بالجهة والتي أبلغت للوزارة والمبالغ المختلسة وما استرد منها والباقي تحت التحصيل (مقطع عجز الخزانة) بحيث يكون البيان ممثلاً للواقع وذلك حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وما اتخذ بشأنها من إجراءات قانونية تنفيذاً لأحكام المادة (٦١) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية.

٢٥- صورة من محضر جرد الخزينة في آخر يوم من أيام العمل الرسمي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ تكون جملته مطابقة لجملة باقي النقدية حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ كما هي مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة (إبريل / يونيو ٢٠٢٤).

٢٦- شهادة من البنك المودعة فيه أموال لحساب الجهة يبين فيها رصيد كل حساب حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ على أن تراجع هذه الشهادة على أرصدة الحسابات كما هي مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة وإيضاح ما قد يكون هناك من فروق وأسبابها.

وتؤكد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط أرصدها بالوحدة الحسابية المركزية (تقرير الموقف المالي) ومطابقتها مع الأرصدة بالدفاتر مع حصر أية اختلافات وبيان أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها.

كما ينبغي على الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية الحصول على شهادة من البنك المركزي بمقدار الرصيد المتبقي لدى البنوك الأجنبية بالخارج عن كل

- اعتماد من الاعتمادات المفتوحة بالخارج التي حولت إليها وذلك في يوم ٢٠٢٤/٦/٣٠ وأن تبلغ الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية بصورة من تلك الشهادة لترفعها بأوراق حسابها الختامي كمصادقة على صحة الاعتمادات المفتوحة بالخارج.
- ٢٧- كشف من الهيئة القومية للبريد بقيمة النقدية أو الحوالات طبقاً لمنشور الإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠.
- ٢٨- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية إرفاق بيان تفصيلي بمفردات ما تم إتاحتها من المساهمات في الهيئات العامة الاقتصادية وما تم إضافته لأرباح الأسهم عن ذات السنة المالية.
- ٢٩- يتعين على كافة الجهات ضرورة الحصول على مصادقة الوحدة الحسابية المركزية فيما يتعلق بالحسابات ذات الأرصدة المتنوعة والتنسيق مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية في هذا الشأن لضبط هذه الحسابات في ٢٠٢٤/٦/٣٠ من العام المالي المختص.
- ٣٠- كشف ببيان متحصلات الإيرادات التي تخص سنوات مالية سابقة واضيفت لإيرادات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٣١- بيان تفصيلي للمشروعات الانتاجية كل مشروع على حدة سواء كان منبثقاً من صندوق الخدمات والتنمية المحلية أو ممولاً من الموازنة العامة للدولة كما هو وارد بموازنة المحافظة (الجدول التفصيلية) مع إرفاق كشف حساب البنك المركزي - حصيلة بيع المشروعات الإنتاجية.
- ٣٢- مصادقات بنك الاستثمار القومي موضحاً بها المستخدم من جد السحب والتحويلات الفرعية لكل مديرية على حدة وبيان تفصيلي بمساهمات المحافظات في الشركات أو الجهات الأخرى بالإضافة إلى نموذج ١٠٥ الخاص بتحليل رصيد حد السحب للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٣٣- تلتزم كافة الجهات الموازنة بوحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الخدمية وكذلك المديریات المالية بالمحافظات بموافاة الإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية ببيان يوضح المناقشات المطلوب إجرائها على منظومة GFMIS لإدخال التسويات التعديلية على حسابها الختامي وذلك طبقاً للبيان المُعد بمعرفة الإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية موضحاً به الأكواد الاقتصادية لأنواع المطلوب تعزيزها والكود المؤسسي للوحدة الحسابية والمبلغ المطلوب ومقطع التمويل المنفذ عليه المناقشة، كما يتعين موافاة قطاع الحسابات الختامية الإدارة المركزية المختصة بصورة رسمية من المناقشة المجمعة التي تم تسليمها لقطاع التمويل (الوحدة الحسابية المركزية) لتنفيذ التسويات التعديلية على منظومة GPS.
- ٣٤- يتعين على جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ وإذا وجدت أرصدة لتلك السلف فيتعين إعداد بيان بها يوضح مفرداتها وتاريخ صرفها وأسباب عدم تسويتها وما اتخذته الجهة من إجراءات للتسوية طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
- ويراعى تنفيذ أحكام المادة رقم (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية والتي تنص "تحصل الجهة الادارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها، وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس سعر الإقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بقرض مقابل أعلى.

ويُسأَل المتسببين من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة.

وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري...".
٣٥- يجب إقفال الحسابات الجارية الشخصية التي فتحت بأسماء من تكون في عهدتهم سلف مستديمة في نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حتى يظهر الحساب الختامي خالياً منها وإذا وجدت أرصدة لتلك الحسابات فيجب إعداد كشف يوضح مفرداتها وأسباب عدم تسويتها مع إجراء المناقشات الخاصة باستعاضة السلف المستديمة طبقاً للكتاب الدوري ٤٦ لسنة ٢٠٢١.

٣٦- يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا تظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وإذا ظهرت له أرصدة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجهة فيتعين إعداد بيان بمفرداتها موضحاً قرين كل مبلغ أسباب عدم تسويته وإذا كان التوريد قد تم خلال السنة المالية التالية فيذكر رقم وتاريخ تسوية السداد.

٣٧- يتعين على كل جهة أن ترسل كشفاً بما يستحق لها من أموال وعوائد ورسوم وإيجارات ومبيعات تأخر تحصيلها بعد تنقيته مما يكون قد قيد به من مبالغ مختلصة على أن تقيد تلك المبالغ المختلصة بحساب الديون المستحقة للحكومة اختلاسات طرف (المختلص)، وينبغي عند إعداد تلك البيانات مراعاة فصل ما يتعلق منها بالحوادث المالية عن تلك المتعلقة بالحوادث المخزنية (التي تبلغ للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) وعلى أن يتم إخطار الإدارة المركزية للنفتيش المالي بوزارة المالية بصورة من تلك البيانات الختامية فور إعدادها واعتمادها من السيد رئيس الوحدة الحسابية حتى تتمكن تلك الإدارة المركزية من إعداد تقريرها السنوي لحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٣٨- يتعين على جميع الجهات إرسال كشف يوضح طبيعة المبالغ المعلاة بالحسابات المدينة والدائنة الخاصة بحساب (مبالغ مخصومة / مضافة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية) وأسباب تعليلها بهذا الحساب مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣.

٣٩- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة كشف يوضح قيمة وطبيعة المبالغ المحصلة من الجهات الغير داخلة في الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها ويسجل على النوع المستحدث (كود اقتصادي- ١٣٤، ١١٣٢٠) والتي تم إدراجها بالباب الثالث (الإيرادات الأخرى) - حصيلة السلع والخدمات - إيرادات الخدمات.

٤٠- تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ والكتاب الدوري رقم ٣-٢٨٦٣٩ لمجلس الوزراء تلتزم كافة الجهات الإدارية بموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في نهاية كل سنة مالية ضمن مستندات الحسابات الختامية ببيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري المتاحة لديها والمشغول منها وقيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع علي حدة ونسبته من الأجر الوظيفي (أو ما يعادله من أجر أساسي) خلال هذا العام، وكذا توضيح ما إذا كان العامل ممن تقتضي مصلحة العمل إقامته فيها أم إذا ما كان مرخصاً له بالسكن بها، ورصيد "حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية" والمستخدم منه خلال السنة المالية ذاتها.

ثالثاً - البيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها

عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(١) في وحدات الجهاز الإداري:

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونية ٢٠٢٤	- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ - ترسل مديريات الأمن بوزارة الداخلية والأحوال المدنية ووثائق السفر والهجرة والجنسية حوافظ الإضافة عن شهر يونية ٢٠٢٤ إلى كل من المراقبة العامة لحسابات وزارة الداخلية ومصالح الشرطة
٢٥ يوليه ٢٠٢٤	 - ترسل فروع كل من الوزارات والمصالح للجهات التي تشرف عليها كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة.
٢٥ يوليه ٢٠٢٤	 - ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بيان بالمنصرف والمحصل لكافة وحدات الجهاز الإداري لتبادر إلى تصفية أرصدة حساباتها بالبنك المركزي
٢٥ يوليه ٢٠٢٤	 - ترسل كافة وحدات الجهاز الإداري كشوف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٤ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي حسب مصادر التمويل إلى كل من الادارة المركزية لختامى الجهاز الإداري والجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تتضمن الاستمارة ٧٥ ع.ح الجداول التفصيلية وكشوف المرفقات المكملة لكل من وزارة الداخلية ومصلحة الأمن والشرطة كافة حسابات مديريات الأمن إيراداً ومصروفات وحسابات التسوية
٣١ يوليه ٢٠٢٤	 - ترسل الادارة المركزية للحسابات المركزية إلى الادارة المركزية لختامى الجهاز الإداري الكشوف التفصيلية للمبالغ المرتبط بها كافة الجهات على اعتمادات الأقسام العامة وما تم صرفه منها
١١ أغسطس ٢٠٢٤	 - يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي إلى كافة الجهات وصورة منها إلى الادارة المركزية لختامى الجهاز الإداري
٣١ أغسطس ٢٠٢٤	 - ترسل فروع كل من الوزارات والمصالح للجهات التي تشرف عليها ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ
١١ سبتمبر ٢٠٢٤	 - تقوم كافة الجهات بإرسال ردودها على ملاحظات الادارة المركزية لختامى الجهاز الإداري وصورة من ردها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية مكتوبة بخط واضح بالأرقام والحروف موضح بها الأنواع والأكواد طبقاً للتقسيم الاقتصادي ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ
١٥ سبتمبر ٢٠٢٤	

(٢) في وحدات الإدارة المحلية:

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونية ٢٠٢٤	- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤
٢٥ يوليه ٢٠٢٤	- ترسل الوحدات المحلية بدائرة كل محافظة إلى كل من المديرية المالية بالمحافظة والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل/يونية ٢٠٢٤ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى للسنة المالية المذكورة
٣١ يوليه ٢٠٢٤	- ترسل المديرية المالية إلى كل من الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٤ حسب مصادر التمويل شاملة الاستخدامات والموارد الفعلية للمحافظة والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى
١٥ أغسطس ٢٠٢٤	- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى الوحدات المحلية إلى وحدات الادارة المحلية المختصة وصورة منها إلى المديرية المالية المختصة بالمحافظة
٣١ أغسطس ٢٠٢٤	- يرسل الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى المحافظة إلى المديرية المالية المختصة وصورة من تقريره الشامل عن ملاحظاته عن حساب ختامى المحافظة إلى الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية
١١ سبتمبر ٢٠٢٤	- ترسل الوحدات المحلية بكل محافظة ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وصورة منها إلى المديرية المالية بالمحافظة مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ
١٥ سبتمبر ٢٠٢٤	- ترسل المديرية المالية بالمحافظات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات إلى الادارة المركزية لختامى المحليات بوزارة المالية متضمنة كافة النتائج النهائية للاستخدامات والموارد بعد إجراء كافة التسويات التعديلية المترتبة على دراسة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وبعد عرضها على المجلس المحلى للمحافظة لمراجعة النتائج النهائية بعد التأكد من تنفيذ كافة التسويات التى طلبها الجهاز المركزى للمحاسبات

(٣) في الهيئات الخدمية:

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونية ٢٠٢٤	- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ترسل كافة الوحدات الحسابية الفرعية للهيئة الموازنة التي تشرف عليها كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة.
٢٥ يوليه ٢٠٢٤	- تقوم الجهات بإرسال كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٤ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي حسب مصادر التمويل إلى كل من الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية والجهاز المركزى للمحاسبات
٣١ يوليه ٢٠٢٤	- يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي إلى الجهات المختصة وصورة منها إلى الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية
٣١ أغسطس ٢٠٢٤	- ترسل كافة الوحدات الحسابية الفرعية للهيئة الموازنة التي تشرف عليها ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ.....
١١ سبتمبر ٢٠٢٤	- ترسل كافة الجهات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وصورة من الرد إلى الإدارة المركزية لختامى الهيئات الخدمية مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية على مستوى الهيئة الموازنة
١٥ سبتمبر ٢٠٢٤	

(٤) في فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية:

يجب على جميع الجهات التي تتبعها فروع أن تعد جداول حساباتها الختامية مجمعة لكل فروعها بحيث تتطابق مجاميع هذه الجداول مع الأرقام الواردة بالكشف المشار إليه لكافة فروعها عن المدة الرابعة (أبريل / يونية ٢٠٢٤) ولن تقبل وزارة المالية أية كشوف من الفروع. كما ينبغي أن ترد مشروعات التسوية التي تطلب الفروع إدخالها على حساباتها عن طريق الوحدة الحسابية الرئيسية مجمعة ومعتمدة منها وذلك حتى تتطابق أرصدة الحسابات بالجهات باستمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) مع أرصدها بدفاتر الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

رابعاً - كشف حساب بمجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ج.ع)

وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة

عن المدة الرابعة (أبريل/يونية ٢٠٢٤)

يتعين على كافة الجهات أن تُعد الاستمارة ٧٥ ج.ع تنفيذاً لموازنة الاستخدامات والموارد للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الصادرة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وأن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة والدائنة المتضخمة وأن تبذل قصارى جهدها لتسوية تلك الأرصدة التي ينعكس أثرها على مصروفاتها وإيراداتها وأن تضاعف أيضاً جهدها لتصفية هذه الأرصدة وأن تعنى بضبط أرصدة حسابات التسوية ومطابقة أرصدها الواردة بدفاتر المفردات والاجماليات بالاستمارة ٧٥ ج.ع والمستخرجة من منظومة GFMIS.

ويراعى في إعداد تلك الاستمارة القواعد التالية وفقاً لطبيعة كل منها:

- ١- وفقاً للمادة رقم (٧٧) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ يجب أن تكون الاستمارة بصيغتها الالكترونية من خلال طباعتها من على منظومة GFMIS مختومة ومعتمدة من المختصين بالجهة الإدارية على كافة مقاطع التمويل وعلى مستوى الجملة.
- ٢- أن تكون بيانات الاستمارة وفقاً للتقسيم الاقتصادي لموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إعمالاً للمادة (١٢) والمادة (١٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية.
- ٣- فصل المصروفات التي تقوم بعض جهات الجهاز الإداري بصرفها خصماً على اعتمادات الاحتياطات العامة وإظهارها في قسم منفصل وتبويبها على مستوى الباب والمجموعة والبند والنوع وفقاً لأحكام موازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٤- الالتزام بتحقيق توازن طرفي المركز المالي أرصدة الأصول كود ٣٠٠٠٠٠٠٠ وأرصدة الخصوم كود ٤٠٠٠٠٠٠٠ وكذلك أرصدة الحسابات النظامية المدينة كود ٩١٠٠٠٠٠٠ وأرصدة الحسابات النظامية الدائنة كود ٩٢٠٠٠٠٠٠ على مستوى مقاطع التمويل بالاستمارة ٧٥ ج.ع مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه اللجان المشكلة لضبط توازن أرصدة الأصول والخصوم.
- ٥- مراعاة فصل أرصدة الحسابات الدائنة الجارية عن أرصدة الحسابات الدائنة الاستثمارية حتى تظهر أرصدة حسابات الجهات على حقيقتها.
- ٦- أن تكون الأصول المدرجة بالاستمارة ٧٥ ج.ع والتي تمتلكها الجهة الإدارية مطابقة تماماً لأنواع المدرجة بمنظومة الـ GFMIS وللجرد الفعلي المرسل إلى كل من الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٧- تضمين الاستمارة ٧٥ ج.ع بقيمة المبالغ المختلطة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن مع بيان ما اتخذ من إجراءات قانونية حيالها.

٨- التأكد من تعديل الأرصدة الافتتاحية الدفترية لحسابات التسوية بقيمة ما أجرته وزارة المالية من تسويات تعديلية على منظومة GFMIS.

٩- يتعين أن تكون بواقي حسابات التسوية والعمليات والأرصدة المدينة والدائنة مطابقة تماماً للسجلات الحسابية على أن تتضمن تاريخ تغلية هذه الأرصدة الدائنة بالحسابات.

١٠- تلتزم الجهات الإدارية بعدم إدخال أية تعديلات على الاستمارة ٧٥ ع.ح بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

١١- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة والأرصدة التي مضى عليها أقصى مدة تقادم (١٥ عاماً) والتي لا تمثل حقاً أو التزاماً حقيقياً للدولة وذلك في ضوء الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ وكذا الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية.

١٢- مراعاة الالتزام بصحة التوجيه المحاسبي على الأنواع المختصة بالتقسيم الاقتصادي للموارد والاستخدامات وحسابات التسوية والحسابات النظامية المدينة والدائنة وما يتم استحدثه من أنواع خلال العام، مع أهمية مطابقة ما يرد بكشوف مفردات هذه الحسابات وأرصدة اقفال الاستمارة ٧٥ ع.ح الالكترونية.

١٣- يتعين على كافة الجهات الالتزام بإعداد الجداول الختامية التفصيلية للاستخدامات والموارد على مستوى البنود والأنواع وفقاً للتقسيم الوارد بموازنتها بالإضافة إلى الجداول الختامية المجمعة لهذه الاستخدامات والموارد وأن تراعى في إعداد تلك الجداول والكشوف الختامية التعليمات الصادرة بهذا المنشور.

١٤- تعد الجهات جداول الموارد والاستخدامات على مستوى البنود والأنواع موضحاً بها الخانات التالية:

أ- التقدير الأصلي بالموازنة.

ب- التعديلات التي طرأت على التقديرات الأصلية (بالخفض أو الزيادة) من السلطة المختصة.

ج- التقدير المعدل (أ + ب).

د- جملة المحصل والمنصرف.

هـ- الفرق بين الربط المعدل والفعلي (ج - د).

١٥- يجب على جميع الجهات فحص كافة الحسابات النظامية ولا سيما الخاصة بالدفع المقدم والاعتمادات والتحويلات النقدية بالخارج وإقفال تلك التي انتهى الغرض منها وتسوية الباقي في نهاية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع مراعاة تطبيق أحكام الكتب الدورية الصادرة بشأنها وإذا استلزم الأمر عدم تسويتها فيعد كشف برصيد كل حساب والمقابل له متطابقين.

١٦- يجب على جميع الجهات اقفال الحسابات الوسيطة (النقدية والنقدية بالبريد والشيكات وأوامر الدفع) والمتعلقة بالإيرادات والمصروفات سواء المحققة لنفس السنة المالية أو أية أرصدة لهذه الحسابات عن سنوات سابقة وذلك لإظهار المركز المالي بصورة محاسبية سليمة.

خامساً - الصناديق والحسابات الخاصة

طبقاً للمادة الأولى والمادة رقم (٧) والمادة رقم (٥٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية حيث اختص المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الصناديق والحسابات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات.

وقد صدرت العديد من المنشورات والكتب الدورية لتنظيم العمل وإحكام الرقابة على الصناديق والحسابات الخاصة وكذا التركيز على أن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو مصروفات بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزنة الموحد.

ويتعين على كافة الجهات المنشأ بها صناديق وحسابات خاصة ووحدات ذات طابع خاص الالتزام

بتنفيذ ما يلي:

• الالتزام بما تقضي به أحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حيث تنص على " اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ يؤول للخزنة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناء من احكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال إحدى وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل الى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار اليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخضم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخضم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها"، مع الالتزام بالمادة الثانية عشر من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ "تؤول الي الخزنة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولمرة واحدة..."

• الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لأعمال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والعمل على تحصيل مواردها والتشديد نحو مراعاة عدم الصرف من أموالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائداً مناسباً.
- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة وضبط هذه الأرصدة على المقطع التمويلي المختص (حسابات وصناديق خاصة).
- ضرورة تحقيق المطابقة بين أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة التي يتضمنها المركز المالي للجهة مع أرصدة تلك الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي المصري والوحدة الحسابية المركزية حسابات وصناديق خاصة وإظهار أسباب الاختلاف إن وجدت.
- يتعين علي الجهات الإدارية التي تمت الموافقة لها بفتح حسابات خاصة بالبنك المركزي بأن تودع فيه ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو وصايا أو أية موارد أخرى وأن يفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله ويراعي تضمين الحسابات الختامية للجهة ما يتم صرفه من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية موزعاً علي الأبواب والبنود والأنواع المختصة مقابل إيرادات بذات القدر مع استيفاء موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في حالة الصرف علي الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- يتعين التحقق من عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على الصناديق والحسابات الخاصة وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصة الصناديق والحسابات الخاصة أولاً بالكامل قبل الصرف من حصة عجز الموازنة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة مع الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣، والكتب الدورية أرقام ٥٦، ١٤١ لسنة ٢٠٢٢.

سادساً – الجوانب المكتملة لصورة الحساب الختامي

- ١- ينبغي اعتماد جداول الموارد والاستخدامات وحسابات التسوية المتعلقة بالحساب الختامي من السلطة المختصة المرخص لها بالاعتماد طبقاً لقرار الإنشاء واللائحة الداخلية للجهة.
- ٢- ينبغي على الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية موافاة الإدارات المركزية للختامي كل فيما يخصه بكشف بيان حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التي وردت إلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ متضمناً المبالغ المختلصة وما استرد منها والباقي دون تحصيل موزعاً على الأقسام والفروع الوارد ذكرها بمجلد الموازنة العامة للدولة مع بيان الإجراءات التي اتخذت للحد من هذه الحوادث مستقبلاً وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥.

- ٣- يتعين على الإدارة المركزية للقروض ما يلي:

أ- الضمانات:

إعداد بيان ختامي للضمانات حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ متضمناً كافة الضمانات التي صدرت خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بعد مطابقة أرقامه على الأرقام الصادرة من البنوك المختصة وإرساله إلى كل من الإدارة المركزية لختامي الجهاز الإداري والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٨/١٥.

ب- الدين العام:

إعداد البيان الإحصائي لختامي الدين العام الداخلي والخارجي حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ على أن تعد جداوله بحيث توضح أصل كل دين – تاريخ عقده – مدة سريانه – عدد أقساطه – معدل الفائدة السنوية – تاريخ السداد. وإذا كانت هناك إعادة جدولة يوضح بالبيان تواريخ التأجيل وتوزيعها على السنوات وفترات السماح التي يبدأ بعدها سداد الأقساط.

ج- تعد الإدارة المركزية للقروض الجداول على النحو التالي:

مركز الدين العام الداخلي:

ينبغي أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

- مركز القروض والتسهيلات الائتمانية والسندات والصكوك وأذون الخزانة والمبالغ المستحقة وأرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفي في ٢٠٢٣/٧/١.
- المضاف والمستخدم والمسدد وفروق إعادة التقييم للعملة من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وأسباب ذلك.
- المركز النهائي في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

مركز الدين العام الخارجي:

ينبغي أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

- مركز القروض والتسهيلات الائتمانية سواء ما يسدد منها بالعملة المحلية أو ما يسدد بالعملات الحرة أو في نطاق اتفاقيات الدفع، متضمنة كافة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاقتصادي والفني وذلك في ٢٠٢٣/٧/١.
- المضاف والمستخدم والمسدد وفروق إعادة التقييم للعملة من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وأسباب ذلك.
- المركز النهائي في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

د- مطابقة أرقام بيان مركز الدين العام الداخلي والخارجي مع نظائرها بسجلات كل من الإدارة المركزية للحسابات المركزية والبنك المركزي المصري واتخاذ اللازم لمعالجة أية اختلافات مع التوقيع على البيان بما يفيد إجراء تلك المطابقة وإرساله مستوفياً ومعتمداً إلى كل من الإدارة المركزية لختمى الجهاز الإداري والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٨/١٥.

هـ-تلافي ما سبق أن أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات في السنوات المالية السابقة وضرورة الانتهاء من إجراء المطابقات اللازمة بين الوزارة والبنك المركزي المصري وحسم أوجه الخلاف والحصول على المصادقات اللازمة لذلك حتى لا تتزايد أوجه الخلاف ويتعذر تسويتها.

و- الانتهاء من دراسة ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات نتيجة فحصه لمركز الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات واتخاذ الآتي في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥:

- أ- موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بردودها على ملاحظاته.
- ب- موافاة الإدارة المركزية لختمى الجهاز الإداري بصورة من الردود المشار إليها وبأية تعديلات ينبغي تضمينها لمركز الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات في ٢٠٢٤/٦/٣٠ حتى يتسنى لها أخذها في الاعتبار.
- ج- مطابقة بيانات الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات في ٢٠٢٤/٦/٣٠ في صورتها النهائية مع نظائرها بسجلات الإدارات المركزية المختصة.

٤- يتعين على كافة الإدارات المركزية للختمى كل فيما يخصه ضبط اعتمادات السنة المالية المذكورة وما طرأ عليها من تعديلات خلال السنة المالية مع الإدارة المركزية للموازنة المختصة والتأكد من مطابقة الاعتمادات المعدلة في صورتها النهائية مع نظائرها بموازنة الخزانة العامة بقطاع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

كما ينبغي على تلك الإدارات المركزية للختمى موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة في موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠٢٤ بالموقف النهائي المتطابق لتلك الاعتمادات - استخداماً وإيراداً - على مستوى الإجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ موضحاً به الاعتماد الأصلي والتعديلات التي تمت خلال السنة المالية المذكورة والاعتماد بعد التعديل ومرفقاً به بيان تفصيلى بتلك التعديلات بحيث يعد بيان مستقل لكل مصدر تمويل على حدة (اعتمادات إضافية مع ذكر رقم القانون وتاريخه - تأشيرات عامة بحيث يعد على مستوى جملة كل تأشير على حدة - مناقلة بين الموازنات على أن يوضح الموازنة المنقول منها أو إليها - أو غيرها من تعديلات) .

٥- يتعين على الإدارات المركزية للختميات بوزارة المالية كل فيما يخصه فور الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها وفي موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤ موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والادارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة بكافة البيانات الاجمالية الختامية النهائية الآتية اللازمة لإعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

أ- النتائج الإجمالية الختامية فى صورتها النهائية - استخداماً وإيراداً - على مستوى الاجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة موضحاً بها - علاوة على بيانات الاعتمادات النهائية - الختميات الفعلية وذلك بعد مطابقة ما له علاقة بموازنة الخزانة العامة بما يناظره بها (إجمالي الوفرة، إجمالي التجاوز، الصافي، الاعتماد فى صورته النهائية).

ب- التحقق من عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على الصناديق والحسابات الخاصة وفى الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصة الصناديق والحسابات الخاصة أولاً بالكامل قبل الصرف من حصة عجز الموازنة وكذلك عدم تضمينها بإيرادات تخص موازنة الجهة مع الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣، والكتب الدورية أرقام ١٤١، ٥٦ لسنة ٢٠٢٢.

ج- تفاصيل كل أنواع تحت مسمى أخرى سواء كانت خاصة بالاستخدامات أو الموارد.

سابعاً - ختامي موازنة الخزانة العامة

- ١- يتعين على جهات التنفيذ المختلفة التي تتعامل مع موازنة الخزانة العامة موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية في موعد أقصاه ٣١ يوليو ٢٠٢٤ بموقف التنفيذ الفعلي للعجز أو الفائض مقارنة بالاعتماد الأصلي والتعديلات والاعتماد المعدل وفقاً لما أسفر عنه حسابها الختامي عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٢- علاوة على ما ينطبق على موازنة الخزانة العامة من التعليمات الخاصة يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية مراعاة ما يأتي بكل دقة:
 - أ- إعداد كشف الحساب الشهري (الاستمارة ٧٥.ع.ح) عن شهر يونية ٢٠٢٤ وعن المدة الرابعة (إبريل/ يونية ٢٠٢٤) وحساب ختامي موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقاً للأحكام التي صدرت بها الموازنة مستوفياً ومتوازن الجانبين طبقاً للتعليمات المالية مع تلافي ما سبق أن أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات في السنوات المالية السابقة خاصة ما يتعلق بمطابقة بياناتها مع نظائرها بالإدارات المركزية للختاميات كل فيما يخصه.
 - ب- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية الانتهاء من الدراسة الجادة لملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وإرسال الردود عليها للجهاز وصورة من تلك الردود للإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة مرفقاً بها مشروعات التسويات التعديلية التي أسفرت عنها الدراسة وذلك في موعد أقصاه ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤.
 - ج- على الإدارات المركزية للختامي كل فيما يخصه موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بالبيانات الختامية النهائية، فيما يخص موازنة الخزانة العامة في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/٣٠ حتى يتسنى لها تدارك أية خلافات.
 - د- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية العمل على مطابقة البيانات الواردة بسجلاتها مع النتائج النهائية التي أسفرت عنها الحسابات الختامية بالإدارات المركزية المختلفة وبحث أية اختلافات بينها وإجراء مشروع التسويات اللازمة في هذا الشأن وموافاة الإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة بها في موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤ حتى يظهر حساب ختامي موازنة الخزانة العامة الذي تعده الإدارة المركزية للحسابات المركزية ممثلاً للواقع ومتضمناً كافة التسويات المترتبة على ما أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات.
- ٣- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة تضمين حساب ختامي موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وفقاً لوضع الموازنة وعلى ضوء البيانات الختامية النهائية الواردة لها من الإدارة المركزية للحسابات المركزية.
- ٤- يتعين على الإدارات المركزية للختامي إبلاغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان الجهات التي تم إجراء تسويات تعديلية على حساباتها الختامية بشأن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والتي أدت إلى تخفيض العجز الممول من الخزانة وزيادة الدائنة على الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لاتخاذ إجراءات تحصيل تلك المبالغ.

ثامناً - ختامي شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

- ١- على كافة وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية أن ترسل نسخة من الحسابات الختامية بنتائج تنفيذ الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ على مستوى المشروعات إلى كل من وزارة المالية (الإدارة المركزية للختامي المختصة) وإلى بنك الاستثمار القومي وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات.
 - وذلك بمراعاة أحكام المادة رقم (٤٩) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية والكتاب الدوري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١.
 - ٢- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
 - ٣- يتعين إرفاق بيان عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تقع في نطاق كل جهة إدارية موضحاً به ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة مع موافاتنا بنماذج أرقام (١٠٣، ١٠٤) الخاصة بموقف التنفيذ الفعلي وكذا النموذج رقم (١٠٥) الخاص بتحليل رصيد المستخدم من حد السحب للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع التأكيد على مطابقته لمصادقة بنك الاستثمار القومي.
 - ٤- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي كشف تفصيلي للموازنة الاستثمارية - على مستوى المجموعات والبنود والأنواع.
 - ٥- عدم الخصم على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بأية أعباء لا ترتبط بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية للجهة حتى لا يتعرض المتسبب في ذلك للمساءلة القانونية.
 - ٦- مراعاة أن يتم تحميل الباب السادس بما تم إنفاقه وفي حدود ما يتاح من بنك الاستثمار القومي على أن يتم قيد ما يتم تنفيذه من أعمال ولم تسدد بالقيد النظامي.
 - ٧- وفيما يتعلق بتمويل العجز لن يقبل الخصم على الباب السادس إلا في حدود ما أتاحه بنك الاستثمار القومي للجهة وما أتاحه البنك المركزي لبنك الاستثمار القومي والمبالغ الظاهرة بالخرانة العامة لتمويل الاستثمارات.
 - ٨- يتعين على كافة الجهات سرعة الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية وقطاع الموازنة العامة على التعديلات الخاصة بالباب السادس قبل نهاية السنة المالية وخاصة ما يتعلق بالدفعات المقدمة وكذلك الأنواع التي يقابلها نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة والاقتراض الأجنبي.
 - ٩- تلتزم جميع الجهات بأن ترفق بيان يتضمن المشروعات الاستثمارية المدرجة بتلك الجهات وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله حتى يتسنى العرض على لجنة الخطّة والموازنة في هذا الشأن.
 - ١٠- التزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بصرف اعتمادات خططها الاستثمارية بكافة مقاطع التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية) من خلال بنك الاستثمار القومي.
- وبكل الإيمان والثقة في تعاون الجميع لخير هذا الوطن فإن وزارة المالية تأمل أن يبذل كافة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مستوفياً وبالدقة المرجوة وفي المواعيد السابق تحديدها.

نماذج مرفقات الحساب الختامي

تحليل الفرق بين الموقف المالى للوحدة الحسابية المركزية واستمارة ٧٥ ع.ح (مقطع الخزانة العامة)

عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

المجمع على مستوى الهيئة الموازنية (.....)

أسباب الفروق	الخزانة العامة			الباب الموازنى	
	الفرق	GPS	GFMIS		
أولا : حسابات الموازنة					
	•			- الأجور وتعويضات العاملين	الاستخدامات (مدفوعات)
	•			- شراء السلع والخدمات	
	•			- الفوائد	
	•			- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	
	•			- المصروفات الأخرى	
	•			- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	
	•			- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	
	•			- سداد القروض المحلية والأجنبية	
	•	•	•	جملة الاستخدامات (المدفوعات)	
	•			- الضرائب	الموارد (المتحصلات)
	•			- المنح	
	•			- الإيرادات الأخرى	
	•			- متحصلات الاقراض ومبيعات الأصول المالية	
	•			- الاقتراض	
	•	•	•	جملة الموارد (المتحصلات)	
ثانيا : المديونيات الأخرى					
	•			الدائنون	المديونيات الأخرى
	•			المدينون	
	•			باب دائنون استقطاعات بنك الاستثمار	
	•	•	•	جملة المديونيات الأخرى	

يعتمد

تحليل الفرق بين الموقف المالى للوحدة الحسابية المركزية واستمارة ٧٥ ع.ح (مقاطع موارد ذاتية)
عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

المجمع على مستوى الهيئة الموازنية (.....)

الباب الموازنى		الموارد الذاتية (باقى المقاطع التمويلية)			أسباب الفروق
		الفرق	GPS	GFMIS	
أولا : حسابات الموازنة					
الاستخدامات (مدفوعات)	- الأجور وتعويضات العاملين	•			
	- شراء السلع والخدمات	•			
	- الفوائد	•			
	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	•			
	- المصروفات الأخرى	•			
	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	•			
	- حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية	•			
	- سداد القروض المحلية والاجنبية	•			
	جملة الاستخدامات (المدفوعات)	•	•		
الموارد (المتحصلات)	- الضرائب	•			
	- المنح	•			
	- الايرادات الاخرى	•			
	- متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية	•			
	- الاقتراض	•			
	جملة الموارد (المتحصلات)	•	•		
ثانيا : المديونيات الاخرى					
المديونيات الاخرى	الدائنون	•			
	المدينون	•			
	جملة المديونيات الاخرى	•	•		
ثالثا : حساب موارد ذاتية					
حساب الموارد الذاتية	موارد ذاتية	•			
	باب صناديق وحسابات خاصة	•			
	باب القروض	•			
	باب المنح	•			
	جملة الموارد الذاتية	•	•		

يعتمد

للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

المشروعات المدرجة / اسم الجهة

أسباب توقف المشروع إن وجدت	موقف تنفيذ المشروع (نسبة التنفيذ)	طريقة تمويل المشروع	التاريخ المتوقع لإنجازه	تاريخ بدء المشروع	المنصرف خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤	الاعتماد المدرج للمشروع	بيان بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية	مستكمل
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠
								١١
								١٢
								١٣
								١٤
								١٥
								١٦
								١٧
								١٨

يعتمد

مكافآت مستشارين لختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (عجز خزانه)

اسم الجهة

يدرج ما يتقاضاه كل مستشار علي حدة

مستسل	اسم المستشار	من داخل الجهة	من خارج الجهة		ما يتقاضاه شهرياً كمكافأة مقطوعة	ما يتقاضاه شهرياً كنسبة من المرتب			عدد الشهور	جملة المبلغ المنصرف مطابق للاستمارة ٢٠٧٥ ع ج
			قطاع حكومي	قطاع خاص		الراتب الشهري	% النسبة	المبلغ		
١								٠		
٢								٠		
٣								٠		
٤								٠		
٥								٠		
٦								٠		
٧								٠		
٨								٠		
٩								٠		
الإجمالي					٠			٠		

يعتمد

*على أن تواف وزارة المالية بصورة من موافقة السلطة المختصة على ما يتقاضاه كل مستشار

۱۰۰

بيان بالقروض الخارجية المستحقة علي الجهات الحكومية (القروض المباشرة)

سواء كانت مسحوبة بالكامل أو بها مبالغ غير مسحوبة عن ختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

[illegible]

متضمنًا كافة القروض المباشرة التي حصلت عليها الجهة سواء تم مراجعتها ختامياً أم لا.

على ان يراعي موافقتنا بما يلي:

تجارت

٣- شروط السداد وتاريخ بداية السداد ٤- صورة من اتفاقية القرض

٢- عدد الأقسام

١- نسبة الفوائد على القرض

على مستوى كل صندوق على حدة

عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

ختمى صندوق

اسم الجهة/

البيان		الموارد		البيان		الاستخدامات								جملة
		جزئى	كلى			باب أول	باب ثانى	باب ثالث	باب رابع	باب خامس	باب سادس	باب ثامن		
رصيد مرحل ٢٠٢٣/٢٠٢٠				اجملى المصروفات على مستوى الباب									*	
إيرادات العلم				المصرف على الباب الخامس دون ١٥% ونسبة الإيثولية									*	
		نسبة ال ١٥%										*		
		نسبة الإيثولية										*		
												*		
												*		
												*		
												*		
												*		
												*		
												*		
جملة الإيرادات			*	جملة المصروفات		*	*	*	*	*	*	*	*	
تطرح منها : التوزيعات														
جملة			*										*	
صافى الإيرادات			*											
رصيد ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣			*										*	
الإجمالى			*	الإجمالى									*	

يعتمد

[illegible]

- ۴۹ -

بيان بعدد
الخبراء الوطنيين والاجانب ومساعدى ومعاونى الوزراء والمستفيدين من مكافآت حضور مجلس
الإدارة واللجان لختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤
اسم الجهة /

الاجمالى	صناديق	خزانة عامة	البيان
.			الخبراء الوطنيين
.			الخبراء الأجانب
.			مساعدى ومعاونى الوزراء
.			المستفيدين من مكافآت حضور مجلس الإدارة واللجان

يعتمد

الديون المستحقة للحكومة

(عجز خزانة)

اسم الجهة/

السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

تحليل رصيد ٢٠٢٤/٦/٣٠					رصيد ٢٠٢٣/٦/٣٠	البيان
أجمالي "٢+١" الرصيد فى ٢٠٢٤/٦/٣٠	غير متنازع عليها "٢"		متنازع عليها "١"			
	لا يمكن تحصيلها	يمكن تحصيلها	لا يمكن تحصيلها	يمكن تحصيلها		
٠						أ- ديون طرف جهات حكومية
٠						ب- ديون طرف قطاع خاص
٠						ج- ديون طرف قطاع اعمال
٠						د-ديون طرف افراد
٠	٠	٠	٠	٠	٠	الاجمالي

يعتمد

كشف موجودات المخازن في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤ (الإجمالي)

اسم الجهة

البيان	الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٣	الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤	التغير
اصناف مستديمة			
عادي			٠
راكد			٠
جملة	٠	٠	٠
اصناف مستهلكة			
عادي			٠
راكد			٠
جملة	٠	٠	٠
اصناف كهنة			٠
المحاصيل الزراعية			٠
العهد الفرعية			٠
العهد الشخصية			٠
كتب ومكتبات			٠
متاحف ومعارض			٠
ورش ومعامل			٠
الرصيد	٠	٠	٠

يعتمد

البيان الاجمالي بقيمة الاصناف الراكدة التي شملها بيان المخازن عن العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (الاجمالي)

اسم الجهة

البيان	الرصيد في ٢٠٢٣ / ٦ / ٣٠	الرصيد في ٢٠٢٤ / ٦ / ٣٠	التغير
مطبوعات حكومة			٠
مهمات			٠
ادوات كتابية			٠
قطع غيار			٠
راكد - اخري			٠
خامات			٠
عدد وادوات			٠
كهنة وخردة			٠
الرصيد	٠	٠	٠

يعتمد

الخسائر والتعويضات والمبالغ المتنازل عنها لجهة / عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (عجز خزانة)

م	البيان	مبالغ تحت التحصيل	خسائر	مبالغ متنازل عنها	تعويضات	غرامات	الإجمالي
١							٠
٢							٠
٣							٠
٤							٠
٥							٠
٦							٠
٧							٠
٨							٠
٩							٠
	الإجمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠

*على أن تكون جملة المبالغ المدرجة للتعويضات والغرامات مطابقة لنوع تعويضات وغرامات بالاستمارة ٧٥ ج.ح باليالب الخامس يعتمد

حوادث السرقة والإهمال والاختلاس لجهة / عن السنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ (عجز خزائنة)

البيان	السرقة	الإهمال	الاختلاس	الإجمالي
الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٣				٠
إختلاسات جديدة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤				٠
جملة الاختلاسات	٠	٠		٠
المحصل حتي ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤				٠
* الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤	٠	٠		٠

يعتمد

* على أن يكون الرصيد مطابق للاستمارة ٧٥ "ج.ع"

* مع موافقتنا بما تم إبلاغه للإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية في هذا الشأن

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة طرف جهات / افراد في ٢٠٢٤/٦/٣٠

اسم الجهة /

(عجز خزانه)

[illegible]

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح يعتمد

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة - مقابل رد الشئ لاصله في ٢٠٢٤/٦/٣٠

(عجز خزانه)

اسم الجهة /

[illegible]

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح يعتمد

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة متنوعة أخرى في ٢٠٢٤/٦/٣٠

(عجز خزانه)

اسم الجهة /

[illegible]

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح يعتمد

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة - جهات استثماري في ٢٠٢٤/٦/٣٠

اسم الجهة/

(عجز خزانه)

[illegible]

يعتمد

تحليل رصيد ح/ مدينة تحت التسوية - مبالغ مخصصة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية (عجز خزائنة)

اسم الجهة

سبب التعليق مدينة/إذئنة طرف الوحدة الحسابية المركزية	القيد المحاسبي من واقع الدفاتر المحاسبية		الوصف من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية	التاريخ من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية		المبلغ	الباقي الموازني التي تمت عليه حركة الإضافة/الخصم	م
	إلى حساب	من حساب		خصم	إضافة			
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠

يعتمد

تحليل رصيد ح/ دائنة تحت التسوية - مبالغ مضافة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية (عجز خزائنة)

اسم الجهة

سبب التعليق مدينة/دائنة طرف الوحدة الحسابية المركزية	القيد المحاسبي من واقع الدفاتر المحاسبية		الوصف من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية	التاريخ من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية		المبلغ	البيان الموازي التي تمت عليه حركة الإضافة/الخصم	م
	إلى حساب	من حساب		خصم	إضافة			
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠

يعتمد

اسم الجهة

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (سنة حالية)

بيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
رصيد حد السحب في ٢٠٢٤/٦/٣٠		٠
يطرح		
مبالغ استقطاعات معلاه خاصة بالعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لم يتم استخراج أوامر دفع لها		٠
كود		
٤١١١٠٣٠٣ دائنة أرباح تجارية وصناعية استثماري		
٤١١١٠٣٠٥ دائنة ضريبة دمغة استثماري		
٤١١١٠٣٠٧ دائنة تنمية موارد استثماري		
٤١١١٠٤٠٣ دائنة تأمين نهائي استثماري		
٤١١١٠٤٠٥ دائنة ضمان اعمال استثماري		
.....		
.....		
الرصيد		٠

يعتمد

اسم الجهة

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٢٣/٢٠٢٤ (سنوات سابقة)

بيان	المبلغ	
	كلى	جزئى
رصيد حد السحب في ٢٠٢٤/٦/٣٠	٠	
ي طرح		
مبالغ استقطاعات معلاه خاصة بالعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لم يتم استخراج أوامر دفع لها	٠	
كود		
دائنة أرباح تجارية وصناعية استثماري ٤١١١٠٣٠٣		
دائنة ضريبة دمغة استثماري ٤١١١٠٣٠٥		
دائنة تنمية موارد استثماري ٤١١١٠٣٠٧		
دائنة تأمين نهائي استثماري ٤١١١٠٤٠٣		
دائنة ضمان اعمال استثماري ٤١١١٠٤٠٥		
.....		
.....		
الرصيد	٠	

يعتمد

بيان وحدات السكن الإداري

اسم الجهة /

م	أسم المنتفع	قيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع	النسبة من الاجر الوظيفي (او ما يعادله من الاجر الاساسي)	هل تقتضى مصلحة العمل إقامته بالوحدة (نعم/لا) أم مرخص له بالسكن بالوحدة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
إجمالي عدد الوحدات المشغولة				
عدد الوحدات الغير مشغولة				
إجمالي عدد وحدات السكن الإداري المتاحة •				
ما تم تحصيله بحساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤				
المستخدم من مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤				
رصيد حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية في ٢٠٢٤/٦/٣٠ •				

يعتمد

يتعين أن يكون المحصل والمستخدم مطابق للمدرج بالاستمارة ٧٥.ع

بيان

المبالغ المسددة لصندوق الإسكان الإجتماعى عن بيع الاراضى المملوكة للهيئة الموزانية /----- كود مؤسسى /----- حتى ٢٠١٨/٦/١١ - وفقا للمادة رقم ١٥ وفقا للبيان ادناه - فى ضوء البنود ارقام (٩-١٠) من المادة رقم ١١ من قانون الإسكان الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك عن الفترة من ٢٠١٤/٥/٥ حتى ٢٠١٨/٦/١١ - وفقا للمادة رقم ١٥ للبلدين (أب) للقاتلون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك عن الفترة من ٢٠١٨/٦/١٢ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

أولا : عن الفترة من ٢٠١٤/٥/٥ حتى ٢٠١٨/٦/١١

م	إجمالي قيمة الاراضى المباعة	المبلغ المستحق للصندوق	المبلغ المسدد للصندوق	قيمة امر الدفع / الشيك	تاريخ السداد	الحساب المسدد له	اسم الجهة المسددة لها	ملاحظات ان وجد
1								
2								
3								
4								
5								
6								

ثانيا : عن الفترة من ٢٠١٨/٦/١٢ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

م	إجمالي قيمة الاراضى المباعة	المبلغ المستحق للصندوق	المبلغ المسدد للصندوق	قيمة امر الدفع / الشيك	تاريخ السداد	الحساب المسدد له	اسم الجهة المسددة لها	ملاحظات ان وجد
1								
2								
3								
4								
5								
6								

توقيع اول

: الاسم :

: الوظيفة :

: التوقيع :

ختم شعار الجمهورية

ملحوظة :-

١- اذا لم توجد اى مستحقات للصندوق عن الفترة المشتر بها يتم تقديم الاقرار بضمينه عبارة " لا يوجد مستحقات للصندوق".

٢- مستحقات الصندوق تتضمن اى تصرف ببيع الاراضى المملوكة للجهة ، وهذا للتصرف كفاة انواع التصرفات بالبيع الناقصة للملكية سواء تمت عن طريق المزايدة او بالاتفاق المباشر او بالتخصيص مقابل السداد نقدا او على دفعات/ بالتقسيت ينتهى بتقل ملكية الارض بعد تعلم سداد المشتري لكافة الدفعات/ الاقساط المحددة بقرار تخصيص الارض.

نموذج ١٠٣

بنك الاستثمار القومي
وزارة /
جهة الاسناد /

تقرير متابعة مشروعات خطة عام ٢٠٢٣/٢٠٢٤
عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ الى ٢٠٢٤/٦/٣٠
على مستوى الاستخدامات الاستثمارية

اجمالي الاستخدامات الاستثمارية	دفعات مقدمة واعتمادات مستندية	جولة الاستثمار الثابت	النفقات الايرادية المؤجلة						المكون العيني												اسم المشروع			
			الجولة	فوائد سابقة على بدء التشغيل	مستندات وحملة إعلانية وبعثات	أبحاث ودراسات	دورة تشغيل أولى		الجولة	رسوم جمركية	الات ومعدات طبية	ثروة حيوانية	تجهيزات	عدد وأدوات	الات ومعدات	وسائل انتقال	وسائل نقل	تشبيذات	مباني			أراضي		
							أجور	مستلزمات											غير سكنية	سكنية		تمهيد واست أراضي		
																							خطة أصلية	مشروع
																							خطة معالة	
																							انفاق مالي	
																							تنفيذ عيني	
																							خطة أصلية	مشروع
																							خطة معالة	
																							انفاق مالي	
																							تنفيذ عيني	
																							خطة أصلية	مشروع
																							خطة معالة	
																							انفاق مالي	
																							تنفيذ عيني	
																							خطة أصلية	مشروع
																							خطة معالة	
																							انفاق مالي	
																							تنفيذ عيني	

يقم

نسأل الله أن يتحقق لمصرنا الحبيبة التقدم والانزدهار والأمن والأمان
إنه نعم المولى ونعم النصير .

والله ولي التوفيق